

لائحة وسياسة جمع التبرعات

جمعية البر الخيرية بمركز الظفاف
(٧٣٤)

جمعية البر الخيرية بمركز الظفاف





تمهيد:

توفير الموارد المالية للجمعية يظل هدف" استراتيجية الاستمرار أعمالها وأنشطتها في ظل التحديات والأعمال الكبيرة التي تقدمها للمجتمع، ولهذا البد للجمعيات الخيرية أن توجد أفكاراً إبداعية لتطوير مصادر تمويلها، وسبل تحصيلها، وانطلاقاً من هذا المفهوم تسعى الجمعيات، ومنها الجمعية الخيرية لتنمية مواردها المالية بشكل دؤوب بما يكفل لها تحقيق الكفاية الذاتية لتكامل الأنشطة واستمراريتها على الرغم من محدودية هذه الموارد ولإيمان الجمعية بأهمية تنمية مواردها المالية، وضرورة تحصيلها بصورة نظمية وفق الأنظمة المرعية فيها تضع اللائحة لتنظيم إجراءات الحصول على الدعم والتبرعات، وتنظيم العلاقة مع الداعمين وال蔓تحين، بصورة تتماش مع الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المملكة بما يحقق لها الشفافية والجودة في مخرجاتها.

المادة الأولى:

أهداف تنمية الموارد المالية بجمعية البر الخيرية بمركز الظفارة
تسعى الجمعية عبر خطتها الاستراتيجية إلى تنمية الموارد المالية واستدامتها من خلال الآتي:

- 1- زيادة نسبة الموارد المالية.
- 2- تنمية أوقاف الجمعية.
- 3- العمل على تقديم مشاريع نوعية للداعمين بالقطاع الحكومي، والأهلي والمؤسسات المانحة.
- 4- ابتكار منتجات إبداعية تسوق لمختلف شرائح المجتمع.

المادة الثانية:

القيم الأخلاقية التي يجب أن يتصرف بها موظفو تنمية الموارد المالية:

- 1- الأخلاص في أداء العمل بإنقاذ ومهنية.
- 2- الأمانة والصدق.
- 3- تحمل المسؤولية وذلك بالقيام بالأعمال المعتادة إليه بأقصى طفاته.
- 4- احترام خصوصية العملاء والشركاء.
- 5- الشفافية والوضوح من خلال تزويذ الداعمين بتقارير مفصلة.

المادة الثالثة:

مسؤولية موظف تنمية الموارد تجاه التبرعات الواردة للجمعية

- 1- قبول التبرع من قبل الداعم بما ينسجم مع أهداف الجمعية ويتوافق مع الأنظمة واللوائح الداعمة.
- 2- يجب أن يكون العائد من التبرع أعلى من كلفة الحصول عليه.
- 3- توجيه صرف التبرع بحسب رغبة المتبرع.





المادة الرابعة:

أنواع التبرعات المالية بحسب المصارف الشرعية

1- الزكوات والتبرعات المقيدة ويراعى فيها ما يلي:

- أن تصرف فيما خصصت له.

- أن تصرف في مدة أقصاها عام هجري واحد فيما يخص الزكاة.

- الزكاة غير المقيدة ببرنامج محدد تصرف في برنامج يتم اختياره من قبل الإداره.

- تتلزم الجمعية بإعداد التقارير الدورية عن أوجه الصرف لمبالغ الدعم.

2- الصدقات والهبات والتبرعات غير المقيدة:

- تغطيه تكاليف الجمعية الازمة لاستمرارها واستدامتها.

3- الأوقاف، ويراعى فيها ما يلي:

- يتم تخصيص التبرعات الوقفية لمشروعات الأوقاف فقط.

- يتم التعامل مع الأوقاف وفق اللوائح المنظمة لها بالجامعة.

- يكون الاستثمار في الوقف وفق نصوص الانه الاستثمار المعتمدة من مجلس الإداره.

المادة الخامسة:

مصادر التمويل

- 1- القطاع الحكومي.

- 2- القطاع الأهلي.

- 3- قطاع الجهات المانحة.

- 4- قطاع الأفراد.





المادة السادسة:

مجالات الدعم والتمويل:

مجالات الدعم أو التمويل تتمثل في الآتي:

- 1- الدعم المالي المتمثل في تقديم التبرعات المالية كالزكوات والصدقات والهبات والخصومات المكتسبة.
- 2- الدعم العيني المتمثل في التبرعات العينية كالعقارات، والأجهزة والمعدات. الدعم المعنوي
- 3- المتمثل في تزكية أنشطة الجمعية من قبل رموز المجتمع التي لها تأثير على المتبرع أو طرح أفكار أو مبادرات تحضنها الجمعية

المادة السابعة:

مراحل جمع التبرعات:

تم عملية جمع التبرعات قبل تحصيلها بالمراحل الآتية:

- 1- مرحلة تحديد الاحتياجات.
- 2- مرحلة تصميم المنج.
- 3- مرحلة تحديد جهات التمويل.
- 4- مرحلة التخطيط لحملات جمع التبرعات.
- 5- مرحلة تصميم آليات وأدوات طلب التبرعات.
- 6- مرحلة تنفيذ حملات جمع التبرعات.
- 7- مرحلة تطوير العلاقات مع المتبرعين.
- 8- مرحلة التحسين المستمر للعمليات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة:

الالتزامات الجمعية للأطراف ذات العلاقة:

أولـاً : الجهات الحكومية الرسمية:

اللتزم الجمعية بتطبيق كل القوانين والأنظمة المنظمة لعمليات جمع التبرعات وفق اللوائح والقوانين



- 1- تلتزم الجمعية بتطبيق كل القوانين والأنظمة في المملكة العربية السعودية.
- 2- تطبق نظام الحكومة والشفافية.
- 3- إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.



ثانياً: الجهات الداعمة:

تلزم الجمعية الجهات الداعمة بالآتي:

- 1- المصداقية التامة تجاه دعمها وأدبيات صرفها.
- 2- تطبيق نظام الحكومة والشفافية.
- 3- الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغبته.
- 4- عدم استخدام وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، بشكل يمس كرامة المستفيد.
- 5- عدم نشر أو استخدام المعلومات الخاصة بالداعمين والمحفوظة لدى الجمعية إلا في أغراضها.
- 6- إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.

المادة العاشرة:

استقطاب وتنمية الموارد المالية للأوقاف:

أول": أنواع الموارد المالية للأوقاف

- 1- موارد مالية.
- 2- موارد عينية.

ثانياً": الفئات المستهدفة لتنمية الموارد الوقفية:

- 1- فئة الأفراد وتشمل الأفراد المستقلين أو المرتبطين بأسر من ذوي الدخل الجيد.
- 2- فئة رجال الأعمال وتشمل الأفراد والأسر التجارية عالية الدخل.
- 3- المؤسسات الخيرية المانحة.
- 4- شركات ومؤسسات القطاع الخاص.
- 5- القطاع الحكومي.

المادة الحادية عشر:

آلية جمع التبرعات:



- 1- عبر وسائل الاتصال (رسائل SMS)
- 2- شيك مصرفي باسم الجمعية الخيرية
- 3- الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
- 4- التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت.



المادة الثالثة عشر:

شروط قبول التبرعات بالجامعة:

- 1- ال تقبل الجمعية أي تبرعات من جهات تمارس أنشطة تضر بالمجتمع ضرراً متفقاً عليه.
- 2- ال تقبل الجمعية أي أموال مشكوك في مصدرها.
- 3- ال تقبل الجمعية أي تبرعات نقية نهائياً.
- 4- يحق للجامعة التأكيد من السالمة القانونية للمتبرع أو المبلغ المتبرع به.
- 5- يحق للجامعة استقطاع نسبة منوية من التبرعات مقابل الخدمات التي تقدمها مثل البحث الاجتماعي والبرامج التقنية ورواتب موظفي الخدمات الصحية.
- 6- تلتزم الجمعية بنشر تقرير مالي سنوي على موقعها الإلكتروني.
- 7- تقوم الجمعية بإعداد تقارير مالية لداعمين توضح أوجه الصرف الخاصة بدعمهم.

المادة الثالثة عشر:

العالقة بالمساهمين ذوي العالة

- 1- احترام جامعي التبرعات حقوق المتبرع من خلال تزويده بالسرعة الممكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.
- 2- الحفاظ على سرية المتبرع وتقليل رغبته
- 3- احترام جامعي التبرعات حقوق المستفيد، والمحافظة على كرامته.
- 4- لا تستخدم وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، بشكل قد يمس بكرامة المستفيد.

المادة الرابعة عشر:

المسؤولية المعلوماتية:

- 1- استخدام جامعي التبرعات المعلومات العامة الصادقة والصحيحة وغير المضللة والتي تحترم كرامه المستفيد.
- 2- على جامعي التبرعات احترام قوانين حماية المعلومات في جميع الأوقات.
- 3- على جامعي التبرعات عدم تسريب أو استخدام المعلومات الخاصة بالمانحين التي تم جمعها بواسطة الجمعية إلا في أغراضها.
- 4- عند رغبة المانح أو المتبرع حذف اسمه من قائمة المبرعين لدى الجمعية، يجب الإسراع في تحقيق رغبته دون إعاقة أو تأخير





المادة الخامسة عشر:

التقارير الإدارية:

التمويل وتكلفة جمع التبرعات:

- 1- على جامعي التبرعات أن يؤكدوا أن جميع التبرعات المنقولة والمحسوبة والمقيدة والتي تقع ضمن مهامهم شفافة وواضحة بأقصى قدر ممكن، وأن يكونوا على استعداد للمحاسبة في أي وقت فيما يدخل في اختصاصهم من أعمال.
- 2- أن تؤكّد الجمعية بأن تكون تقاريرها منسجمة مع معايير المحاسبة السعودية أو الدولية.
- 3- على جامعي التبرعات أن يقدموا تقارير دورية تتسم بالدقّة والمصداقية لجميع المساهمين والمسؤولين عن جمع التبرعات، على أن تقدم هذه التقارير في وقت معلوم.
- 4- على جامعي التبرعات أن يوضحوا لجميع المساهمين تكلفة جمع التبرعات والمصروفات والرسوم وكيف تم تحديدها وتخصيصها.

المدفوعات والتعويضات:

- 1- على جامعي التبرعات تقديم خدماتهم على أساس راتب شهري أو برسوم محددة.
- 2- أن لا يقبل جامعي التبرعات أي نوع من العطيا أو الامتيازات عند ما يفاضون الاتّخاذ قرارات نيلية عن الجمعية.
- 3- على جامعي التبرعات أن لا يسعوا أو يقبلوا مالاً أو متابعاً من مزودي الخدمات أو البضائع كمكافأة لأعمال التجارية التي يتم الارتباط بها مع مزودي الخدمة أو البضائع.

المادة السادسة عشر:

الالتزام بالقوانين المحلية:

- 1- أن يبدي جامعي التبرعات اعترافهم عندما لا تلتزم الجمعية التي يعملون من أجلها بالقوانين الوطنية.
- 2- على جامعي التبرعات عدم الانخراط في أي نشاطات تتعارض مع الالتزامات القانونية التي يعملون فيها أو يعملون لمصلحتها.
- 3- على جامعي التبرعات أن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء أكانت جنائية أو سوء استخدام لنشاطاتهم المهنية.





المادة السابعة عشر:

حقوق المانحين.

- 1- إعلام المانح برسلة الجمعية والأسلوب الذي تعتمد الجمعية سلوكه الاستخدام الموارد المنوحة وقدرتها على استخدام التبرعات على نحو فعال للأغراض المقصودة منها.
- 2- إعلام المانح بهوية جميع العاملين بمجلس إدارة الجمعية، ودورهم المحوري في الإشراف على المسؤوليات والصالحيات.
- 3- للمانح حق الاطلاع على ميزانيات الجمعية الحالية والسابقة.
- 4- التأكيد من ضمان استخدام المنحة على النحو المتفق عليه.
- 5- ضرورة تقديم الشكر والتقدير بالشكل اللائق والمناسب للمانح.
- 6- التعامل مع المعلومات المتعلقة بمنحهم ومعالجتها باحترام وسرية وبما لا يتعارض مع السياسات والقوانين العامة.
- 7- إعلام المانح بهوية ممثلي الجمعية في جمع التبرعات سواء من المتطوعين أم من موظفي الجمعية أم من المتعاونين مدفوعي الأجر.
- 8- أن تكون جميع العلاقات مع الأفراد الممثّلين للجمعية مهنية واحترافية وتعبر عن الاحترام المتبادل.
- 9- إتاحة الفرصة لأسمائهم أن تُحذف حسب رغبهم من قوائم المواد البريدية التي تُنوي الجمعية مشاركتها بشكل دوري أو متقطع.
- 10- حرية طرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالجمعية وتلقى إجابة فورية وصادقة وصريرة.

المادة الثامنة عشر:

المنح

تنقسم التبرعات إلى نوعين رئيسيين من حيث أوجه الصرف واليحق للجمعية صرفها إلا حسب اختيار المانح:

- 1- تبرعات مقيدة
- 2- تبرعات غير مقيدة (عامة)

كما تنقسم التبرعات أيضا إلى نوعين رئيسيين من حيث نوع التبرع:

- 1- تبرعات نقدية.
- 2- تبرعات عينية.

وتتنقسم التبرعات من حيث نوع الأداء الشرعي إلى ثلاثة أنواع:

- 1- الزكاة ويجب أن تصرف في أوجه الاستحقاق المنصوص عليها شرعاً وعدم صرفها على المسار التوعوي.
- 2- الصدقات ويجب صرفها بناء على توجيه المتبّع بما يتوافق مع محالات الصرف الرئيسة في الجمعية أو المساندة.
- 3- الأوقاف ويجب صرفها وفقاً للائحة الأوقاف المعتمدة من مجلس الجمعية، وأن يتحقق للجمعية التسويق إلى تبرع لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في الدولة.





المادة التاسعة عشر:

حقوق الجمعية:

- 1- يحق للجمعية التأكيد من السالمة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
- 2- يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
- 3- يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

المادة العشرون:

عملية جمع التبرعات

- 1- اليسحح للجمعية باقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الجهات المختصة.
- 2- أن تقوم الجمعية بتزويد من يباشرون عملية الجمع ببطاقات تعريفية مغلفة، مبين فيها تاريخ إصدارها وانتهائها ومعتمدة من الجمعية، ويلتزم هؤلاء بحمل تلك البطاقات وإبرازها متى طلب منهم ذلك.
- 3- اليسحح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مرکزه.
- 4- اليسحح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً وإن لم يتيسر ذلك فمن صالحات الجهة المشرفة.
- 5- على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمتها الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات، إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفرداته وإيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كل التصريح غير محدد المدة فيكتفى بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

